

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي - قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية

لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية خالد بن الوليد - مركز بدر - محافظة البحيرة

المشهرة برقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥

إنه في يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٤/١/١٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية المنوفية والبحيرة التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بناحية خالد بن الوليد مركز بدر بمحافظة البحيرة المشهرة برقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ والتي تم النشر عنها بعدد الوقائع المصرية رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣ انعقاداً صحيحاً وقررت بالإجماع تعديل المادتين رقمي (٣٥ ، ٥٣) من النظام الداخلي للجمعية ، ليكون نص هاتين المادتين بعد التعديل على النحو التالي :

المادة (٣٥) بعد التعديل :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين من تتوافر فيهم شروط العضوية بالاقتراع السري من بين أعضائها لمدة خمس سنوات .

المادة (٥٣) بعد التعديل :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بأداء مهمة خاصة مقابل حوافز يقرها المجلس مسبقاً ، ولا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت أو حوافز أو بدلات أو أى مزايا نقدية أو عينية عن عشرة آلاف جنيه من كافة وحدات البيان التعاوني

وذلك عن سنة مالية واحدة بما في ذلك حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء المجلس بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص البند سابعاً من المادة (٢١) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ هذا بخلاف حوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون ومصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة .

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال شهر من انتهاء السنة المالية إقرار بجموع المكافآت التي حصل عليها .

وتضع الجمعية العمومية قواعد صرف هذه المكافآت والبدلات للعام التالي ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافآت على حضور الجلسات بواقع أربعين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال السنة المالية عن ٢٤ جلسة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٤٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٠

رئيس القطاع

م. ز / مصطفى على طه سكين